

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الإعاقة

المقيد برقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ للاتحاد

النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الإعاقة بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمود إبراهيم محمد الشاذلي المفوض عن

الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الإعاقة لتفويق

أوضاعه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى

الإعاقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٣٥) .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٦٩/٣/١١

عنوان مركز إدارة الاتحاد : ٣٢ ش محمد صبرى أبو علم - قسم عابدين - القاهرة .

مجال عمل الاتحاد : رعاية الفئات الخاصة .

نطاق عمل الاتحاد النوعي : جمهورية مصر العربية .

يدار الاتحاد بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

(المادة الثانية)

يلتزم الاتحاد بما ورد بلائحة نظامه الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٢/٢٠

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)